

Distr.: General
10 July 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع لإندونيسيا*

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع لإندونيسيا (CRC/C/IDN/3-4) في جلستها ١٨٩٠ و ١٨٩١ (انظر الوثيقتين CRC/C/SR.1890 و 1891) المعقودتين في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ واعتمدت، في جلستها ١٩٠١ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، الملاحظات الختامية التالية.

أولاً - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم إندونيسيا تقريرها الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع (الوثيقة CRC/C/IDN/3-4) وبالردود الخطية على قائمة المسائل التي طرحتها اللجنة (الوثيقة CRC/C/IDN/Q/3-4/Add.1)، مما أتاح فهم حالة حقوق الطفل في الدولة الطرف فهماً أفضل. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي أجري مع الوفد الرفيع المستوى للدولة الطرف الذي يمثل قطاعات متعددة.

ثانياً - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣- ترحب اللجنة باعتماد التدابير التشريعية التالية:
(أ) القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠١١ بشأن وكالة الضمان الاجتماعي؛
(ب) القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٢ بشأن نظام قضاء الأحداث؛

* اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والستين (٢٦ أيار/مايو - ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤).



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-08011 091014 141014



* 1 4 0 8 0 1 1 *

- (ج) القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٨ بشأن القضاء على التمييز العنصري والاثني؛
- (د) اللائحة الحكومية رقم ٤٧ لعام ٢٠٠٨ بشأن التعليم الإلزامي؛
- (هـ) القانون رقم ١٧ لعام ٢٠٠٧ بشأن خطة التنمية الوطنية الطويلة الأمد ٢٠٠٥-٢٠٢٥؛
- (و) القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠١٣ بشأن إدارة السكان، المعدل للقانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٦؛
- (ز) القانون رقم ١٢ لعام ٢٠٠٦ بشأن الجنسية الإندونيسية؛
- (ح) القانون رقم ٤٠ لعام ٢٠٠٤ بشأن النظام الوطني للضمان الاجتماعي؛
- (ط) مراجعة المادة ٤٣(١) من القانون ١٩٧٤/١ بشأن الزواج في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، بقرار المحكمة الدستورية رقم 46/PUU-VIII/2010، التي توسع نطاق الوضع القانوني للأطفال المولودين "خارج إطار الزواج".
- ٤- وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير ما يلي:
- (أ) التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛
- (ب) التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛
- (ج) التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في أيار/مايو ٢٠١٢؛
- (د) التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛
- (هـ) الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في شباط/فبراير ٢٠٠٦.
- ٥- وترحب اللجنة أيضاً بالتدابير المؤسسية والسياساتية التي اتخذتها الدولة الطرف وهي كثيرة العدد.
- ٦- وترحب اللجنة بسحب الدولة الطرف في عام ٢٠٠٥ إعلاناتها بشأن المواد ١، ١٤، ١٦، ١٧، ٢١، ٢٢، و٢٩ من الاتفاقية.

ثالثاً - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف - تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤ و ٤٢ و ٤٤ (٦) من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٧- بينما ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنفيذ الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في عام ٢٠٠٤ بشأن تقرير الدولة الطرف الثاني (الوثيقة CRC/C/15/Add.223)، فإنها تلاحظ بأسف أن بعض التوصيات الواردة في هذه الملاحظات لم تُعالج بالكامل.

٨- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني المقدم في إطار الاتفاقية التي لم تُنفذ أو التي عولجت معالجة جزئية. وتكرر اللجنة على وجه الخصوص توصياتها (الوثيقة CRC/C/15/Add.223، الفقرات ٢٣، ٢٥، ٤٤، ٥٢ و ٧٢(أ)) بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة تحسين نظام جمع البيانات ليشمل جميع مجالات الاتفاقية؛ وضمان استخدام جميع البيانات والمؤشرات في صياغة السياسات والبرامج والمشاريع الرامية إلى التنفيذ الفعال للاتفاقية، ورصدها وتقييمها؛ وتعميم هذه الإحصاءات والمعلومات على نطاق واسع؛ ومواصلة تعاونها، في هذا الصدد، مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وغيرها من المنظمات؛

(ب) تعزيز تدابيرها بشأن نشر الاتفاقية وتدريب جميع المهنيين المعنيين عليها والتمادي في تنفيذ هذه التدابير على نحو منهجي؛ واتخاذ تدابير محددة حتى تكون الاتفاقية متاحة للأطفال وتعرف لديهم، ولا سيما الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات إثنية؛

(ج) تعديل قوانينها الحالية لحظر العقوبة البدنية في كل مكان، بما في ذلك داخل الأسرة والمدارس وأماكن رعاية الأطفال؛ وتنظيم حملات توعية عامة بشأن الآثار السلبية لإساءة معاملة الأطفال، وتعزيز أشكال التأديب الإيجابية غير القائمة على العنف كبديل عن العقاب البدني، وذلك في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٨ (٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة والمواد ١٩، و ٢٨ (الفقرة ٢) و ٣٧، من ضمن مواد أخرى من الاتفاقية؛

(د) تعديل قوانينها الحالية المتعلقة بالتبني لضمان اتساقها مع المادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية؛ واتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة نظام التبني والإشراف عليه بصورة فعالة طبقاً لمبدأ مصالح الطفل الفضلى؛ والانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي؛

(هـ) التعاون مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية بغية وضع نظام شامل لتقديم خدمات الدعم والمساعدة النفسية للأطفال المتأثرين بالتراعات المسلحة، يكفل لهم كذلك خصوصيتهم.

باء- تعريف الطفل

٩- تحيط اللجنة علماً بقلق بأنه على الرغم من توصياتها السابقة (الوثيقة CRC/C/15/Add.223، الفقرة ٢٧) فإن السن القانونية لزواج الفتيات لا يزال ١٦ عاماً، وأن قوانين الدولة الطرف تعتبر الأطفال المتزوجين أشخاصاً بالغين.

١٠- توصي اللجنة بأن تُعدّل الدولة الطرف تشريعاتها وترفع سن زواج الفتيات إلى ١٨ عاماً، وتراجع كذلك حدود السن التي تنص عليها القوانين المختلفة لضمان تطابقها مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وألا تقود في أي ظرف كان إلى أن يُعتبر طفل دون سن ١٨ عاماً شخصاً بالغاً.

التشريع

١١- تلاحظ اللجنة بقلق أن أحكام الاتفاقية لم تُدرج بشكل كامل في قوانين الدولة الطرف الداخلية. بالإضافة إلى ذلك، فاللجنة قلقة لأنه عقب عملية تطبيق اللامركزية التي أدت إلى إنشاء ولايات ومقاطعات جديدة، تتولى كل واحدة منها مسؤولية توفير الخدمات العامة، أضحت العديد من اللوائح المعتمدة في الولايات والمقاطعات لا يتطابق مع أحكام الاتفاقية ومبادئها.

١٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ما يلي:

(أ) إدراج أحكام الاتفاقية بشكل تام في القوانين الداخلية؛

(ب) اتساق جميع القوانين الصادرة عن الولايات والمقاطعات مع أحكام الاتفاقية، بوسائل منها إنشاء مؤسسة حكومية متخصصة لمراقبة إعداد قوانين الولايات والمقاطعات واللوائح المتعلقة بالأطفال، عن كثب.

التنسيق

١٣- تشير اللجنة بقلق إلى أن وزارة تمكين المرأة وحماية الطفل المسؤولة عن تنسيق العمل المرتبط بالاتفاقية وتنفيذها وعن خطة العمل الوطنية الخاصة بالأطفال، تفتقر إلى السلطة اللازمة على الهيئات الحكومية في الولايات والمقاطعات التي تخوّلها تنسيق أنشطة تنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات تنفيذاً سليماً.

١٤ - تحت اللجنة الدولية الطرف على منح وزارة تمكين المرأة وحماية الطفل السلطة الكافية لتنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات، وتقييمها. وتوصي اللجنة بالإضافة إلى ذلك الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تعاون السلطات الوطنية والإقليمية والبلدية في مراقبة الاتفاقية وتنفيذها.

تخصيص الموارد

١٥ - تُعرب اللجنة عن قلقها إزاء الإنفاق الإجمالي للدولة الطرف في مجال الصحة والذي لم يتعدَّ ٢,٧ في المائة من الناتج الإجمالي المحلي في عام ٢٠١١، وهي نسبة تعتبرها اللجنة متدنية. وفي حين ترحب اللجنة بالإضافة إلى ذلك بالزيادة الكبيرة في الميزانية السنوية المخصصة للتعليم، فإنها تأسف لأن هذه الميزانية تبقى غير كافية لضمان تعليم جميع الأطفال في الدولة الطرف.

١٦ - توصي اللجنة الدولية الطرف بما يلي:

(أ) زيادة المبالغ المخصصة في الميزانية لقطاع الصحة زيادة ملحوظة لتصل إلى مستوى ملائم؛

(ب) وضع آليات لمراقبة وتقييم ملاءمة توزيع الموارد المخصصة لتنفيذ الاتفاقية وفعاليتها وإنصافها.

المراقبة المستقلة

١٧ - إذ تلاحظ اللجنة أن لجنة حماية الطفل مَحْوَلَةٌ لتلقي الشكاوى، فهي تأسف لأن ولاية هذه اللجنة محدودة ولأنها لا تملك سلطة واضحة للتحقيق في الشكاوى.

١٨ - توصي اللجنة الدولية الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز ولاية لجنة حماية الطفل بمنحها سلطة التحقيق في شكاوى الأطفال ومعالجتها بأسلوب يراعي الطفل، وضمان خصوصية الضحايا وحمايتهم، ومراقبة القضايا ومتابعتها. بالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف استقلال لجنة حماية الطفل، وفيما يتعلق بأمور منها تمويلها وولايتها وحصاناتها، بما يكفل الامتثال التام لمبادئ باريس. ولهذا الغرض، توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تلتزم بالتعاون التقني في هذا الشأن من جهات من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حسب الاقتضاء.

جيم - المبادئ العامة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

١٩- ترحب اللجنة برنامج الدولة الطرف المتعلق بتعميم المنظور الجنساني، لكنها تعرب عن قلقها البالغ من الأحكام التمييزية التي لا تزال موجودة في القوانين الوطنية وانتشار التمييز في الواقع، بما في ذلك:

- (أ) التمييز ضد الفتيات بخصوص حقوقهن في الميراث وكثرة عدد الفتيات اللواتي لا يزلن عرضة للوائح تمييزية مختلفة وللتمييز اليومي؛
- (ب) التمييز الذي يطال الأطفال ذوي الإعاقة خاصة في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم؛
- (ج) استمرار التمييز الشديد ضد الأطفال المنتمين إلى أقليات دينية معيّنة، وإخفاق الدولة الطرف في منع الهجمات عليهم؛
- (د) الأشكال المختلفة من التمييز ضد الأطفال المنتمين إلى المجتمعات الأصلية، كتعذر استفادتهم بشكل كافٍ من التعليم والرعاية الصحية.
- ٢٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعالج بحزم جميع أشكال التمييز في القانون وفي الواقع وبأن:

- (أ) تُلغي من دون مزيد من التأخير جميع القوانين التمييزية بحق الفتيات، لا سيما فيما يخص الإرث، والتخلص من المواقف والممارسات السلبية والقوالب النمطية المتجذرة حيال الفتيات، من خلال وضع استراتيجية شاملة تُحدّد الأهداف تحديداً واضحاً وتنشئ آلية مراقبة ملائمة، وضمان مشاركة مجموعة واسعة من الجهات المعنية، بما في ذلك الفتيات وجميع قطاعات المجتمع، في تنسيق هذه الاستراتيجية لتيسير التغيير الاجتماعي والثقافي وتهيئة مناخ تمكيني يعزز المساواة؛
- (ب) تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان استفادة جميع الأطفال ذوي الإعاقة من الخدمات العامة كافة، وخاصة الرعاية الصحية والتعليم، بالمساواة مع الآخرين؛
- (ج) تتخذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد الأطفال بناءً على دينهم ووقف جميع أشكال العنف ضد بعض الأقليات الدينية؛
- (د) تتخذ جميع التدابير اللازمة، لا سيما تحسين البنى التحتية، لضمان المساواة في استفادة الأطفال المنتمين للمجتمعات الأصلية من الخدمات العامة.

مصالح الطفل الفضلى

٢١- تأسف اللجنة لعدم إدراج مبدأ مصالح الطفل الفضلى في معظم القوانين المتعلقة بالطفل في الدولة الطرف، وذلك على الرغم من توصياتها السابقة (الوثيقة CRC/C/15/Add.223، الفقرتان ٣٣ و ٣٤). وتشير اللجنة بقلق أيضاً إلى أن القرارات المتعلقة بالتبني والحضانة غالباً ما تُتخذ بناءً على دين الطفل، لا بناءً على مصالحه الفضلى، وأن الشريعة التي تطبق على المسلمين تنص على أن القرارات المتعلقة بحضانة الأطفال في قضايا الطلاق تقوم على سن الأطفال (الوثيقة CRC/C/15/Add.223، الفقرة ٤٥).

٢٢- في ضوء تعليقها العام رقم ١٤ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لضمان الإدماج المناسب والتطبيق الدائم لمبدأ مصالح الطفل الفضلى بوصفه من أول الاعتبارات في الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية جميعها وكذلك في السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة بالطفل والتي تؤثر عليه. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على وضع إجراءات ومعايير لتقديم توجيهات لجميع الأشخاص المعنيين بتحديد مصالح الطفل الفضلى في المجالات كافة، وعلى إيلاء هذه المصالح الاعتبار الأول. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنشر هذه الإجراءات والمعايير بين الجمهور عامة، بما في ذلك مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة والمحاكم والسلطات الإدارية والهيئات التشريعية والقادة الدينيين.

الحق في الحياة والبقاء والنمو

٢٣- تعرب اللجنة عن قلقها من عدد حالات الإجلاء القسري للعائلات، بما في ذلك الأطفال، من دون توفير أي تعويض ملائم أو سكن بديل. بالإضافة إلى ذلك، تأسف اللجنة أسفاً عميقاً لأن قانون الدولة الطرف يميز الإجلاء القسري حتى وإن أدى إلى التشريد.

٢٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير القانونية اللازمة لضمان عدم تنفيذ الإجلاء القسري إلا كملاذ أخير، وأن يقتصر دائماً ببدائل ملائمة، وألا يقود في ظل أي ظرف إلى التشريد.

احترام آراء الطفل

٢٥- لئن رحبت اللجنة بإنشاء المنتدى الوطني لمشاركة الأطفال، وبرلمان المراهقين، والمؤتمر الاندونيسي للأطفال، ومجلس الأطفال، وانتخاب القادة الشباب، والمشاركة الوطنية بشأن الطفل، فإنها تبقى قلقة من:

(أ) كون هذه المنتديات غير جامعة بشكل تام؛

(ب) أن الآراء التي يعبر عنها الأطفال في هذه المنتديات لا تُراعى بصورة كافية في عمليات صنع القرار؛

(ج) أن القانون رقم ٢٣/٢٠٠٢ الذي ينص على حق الطفل في أن تُسمع آراؤه، يقضي بأن يُطبَّق هذا الحق وفق "الأخلاق والآداب"، وهو ما يعوق إعمال هذا الحق بفعالية وشفافية.

٢٦- توصي اللجنة الدولة الطرف في ضوء تعليقها العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، بما يلي:

(أ) ضمان مشاركة الأطفال المستضعفين، وخاصة الأطفال ذوي الإعاقات والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو إثنية، في المنتديات المختلفة المخصصة للأطفال؛

(ب) توفير وسائل واضحة تسمح بمراعاة الآراء التي يعبر عنها الأطفال في هذه المنتديات في جميع عمليات صنع القرار التي تخصهم؛

(ج) تعديل قوانينها لتجنب أي تقييد لحق الطفل في أن تُسمع آراؤه أو أن يعبر عنها؛

(د) اتخاذ جميع التدابير الملائمة لإعمال هذا الحق عن طريق ضمان تزويد المنتديات المختلفة التي يعبر فيها الأطفال عن آرائهم بالموارد الضرورية، ووضع برامج وأنشطة للتوعية بهدف تعزيز مشاركة مجدية ومعززة لجميع الأطفال داخل الأسرة والمجتمع والمدارس.

دال - الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و ٨ ومن ١٣ إلى ١٧)

تسجيل الولادات والاسم والجنسية

٢٧- بينما ترحب اللجنة بالقانون رقم ٢٤ لعام ٢٠١٤ المتعلق بالإدارة المدنية والتعديلات القانونية التي أجازت منح طفل من أم إندونيسية وأب غير إندونيسي الجنسية الإندونيسية، فإنها تشعر بالقلق لعدم وجود آلية للإشراف على تنفيذ القانون على جميع المستويات. وتشير اللجنة أيضاً بالقلق إلى أن هناك إلزاماً بقاء الطفل في بطاقة هويته، مما قد يؤدي إلى التمييز. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة إذ تشير إلى مجانية تسجيل الولادات في القانون الوطني، فإنها قلقة من:

(أ) انعدام اليقين فيما يخص الإشراف على المستوى المركزي لضمان عدم فرض الحكومات المحلية رسوماً لتسجيل الولادات، على الرغم من القانون الجديد؛

(ب) خطر تحول الأطفال إلى أشخاص عديمي الجنسية إذا كان آبائهم من جنسية أجنبية ولا يستطيعان منح الطفل جنسيتهم بسبب قوانين بلدهم.

٢٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل تسجيل جميع الأطفال المولودين في إندونيسيا وإصدار وثائق ولادة لهم، بغض النظر عن جنسيتهم أو دينهم أو وضعهم عند الولادة، وأن تيسر تسجيل الولادات وتجعله مجانياً في جميع أنحاء البلد وفي جميع الظروف. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بحذف الإشارة إلى الانتماء الديني من بطاقات الهوية وسد الثغرة القانونية التي قد تترك بعض الأطفال في عداد عديمي الجنسية. وتوصي كذلك بأن تنضم الدولة الطرف إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، أو اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

حرية الفكر والوجدان والدين

٢٩- يساور اللجنة قلق بالغ من الأعمال التي تقوم بها الدولة الطرف لقمع حرية الدين فيما يتعلق بالأطفال المنتمين إلى أقليات دينية غير مدرجة في القانون رقم ١ لعام ١٩٦٥، ولا سيما:

(أ) واجب حضور الحصص المدرسية المخصصة لتعليم أحد الأديان المدرجة في القانون رقم ١ لعام ١٩٦٥؛

(ب) استخدام اللوائح التي تمنع التحديف والتبشير لملاحقة الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية لا يشملها القانون رقم ١ لعام ١٩٦٥، بما في ذلك أولادهم، ومشروع القانون المتعلق "بالوثام الديني" الذي ينطوي على خطر زيادة التمييز؛

(ج) إرغام غير المسلمين صراحة في آتشييه على اتباع الشريعة، أو ممارسة الضغط على الطلاب غير المسلمين لارتداء ملابس إسلامية في المدارس، كما أشارت الدولة الطرف نفسها.

٣٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تُعدّل قوانينها لتكفل بفعالية حرية الفكر والوجدان والدين للأطفال من جميع المعتقدات، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك تنفيذ حملات توعية وتنقيف للجمهور، وتعزيز الحوار الديني داخل المجتمع، والتأكد من تعزيز الدروس الدينية للتسامح والتفاهم بين الأطفال من جميع المجتمعات والانتماءات الدينية وغير الدينية، ومحاربة أي شكل من أشكال الضغط الاجتماعي على الأطفال لكي يلتزموا بقواعد دين لا ينتمون إليه. وبالإضافة إلى ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان خضوع غير المسلمين للقانون العلماني دون غيره.

هاء- العنف الممارس على الأطفال (المواد ١٩ و ٢٤ (٣) و ٢٨ (٢) و ٣٤ و ٣٧ (أ) و ٣٩ من الاتفاقية)

الاستغلال والإيذاء الجنسيان

٣١- تأسف اللجنة لأن تدابير وقاية الأطفال الضحايا وإعادة تأهيلهم ودمجهم ليست فاعلة بما فيه الكفاية ولأنهم يواجهون العديد من العقبات التي تحول دون لجوئهم إلى القضاء. بالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها البالغ من التقارير التي تفيد بارتفاع عدد الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي ولاحتمال معاملة الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء الجنسي كمجرمين لا كضحايا.

٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها لحماية الأطفال ووقايتهم من الإيذاء والاستغلال الجنسيين، وأن:

(أ) تضع استراتيجية للاستجابة لاحتياجات الأطفال ضحايا الإيذاء والاستغلال الجنسيين الخاصة وضمان استفادتهم من المأوى ومن الخدمات الصحية والقانونية والنفسية؛ وتوفير التدريب الملائم للمهنيين العاملين في تلك الخدمات؛ وضمان وجود قنوات إبلاغ متاحة وسرية ومراعية للأطفال؛ وتسهيل لجوء الأطفال الضحايا إلى القضاء؛

(ب) تعديل القوانين لضمان معاملة جميع الأطفال ضحايا أي شكل من أشكال الاستغلال كضحايا وعدم فرض أية عقوبات جنائية عليهم.

الممارسات الضارة

٣٣- تشير اللجنة إلى قرار الدولة الطرف إلغاء اللائحة رقم ١٦٣٦ لعام ٢٠١٠ المتعلقة بختان الإناث. بموجب لائحة وزارة الصحة رقم ٦ لعام ٢٠١٤. لكن اللجنة تلاحظ أن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بما في ذلك ما يسمى بختان الإناث، ليس محظوراً حظراً صريحاً. وهي تعرب عن قلقها البالغ لكثرة عدد الفتيات اللواتي شوّهن أعضاؤهن التناسلية.

٣٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعتمد قوانين تحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بجميع أشكاله، حظراً تاماً، وأن:

(أ) تؤمن برامج لإعادة التأهيل الجسدي والنفسي لضحايا تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، فضلاً عن وضع آلية إبلاغ وتقديم شكاوى تكون متاحة للفتيات ضحايا هذه الممارسة أو الفتيات اللواتي يخشين التعرض لها؛

(ب) تُعدّ حملات توعية وتثقيف، بمشاركة تامة من قبل المجتمع المدني والنساء والفتيات ضحايا تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، تتناول الأثر الضار لهذا التشويه على صحة الفتاة الجسدية والنفسية، وأن تضمن نشر هذه الحملات والبرامج بشكل منهجي وثابت، وتكفل استهدافها جميع أطراف المجتمع، النساء والرجال، والمسؤولين الحكوميين والأسر وجميع القادة الدينيين والزعماء المجتمعيين؛

(ج) تجريم هذه الممارسة تجريباً تاماً وضمان معرفة منفذها بهذا التجريم؛ وإشراك المنفذين في الجهود الرامية إلى تعزيز التحلي عن هذه الممارسة؛ ومساعدتهم في إيجاد موارد بديلة للدخل والرزق؛ وإعادة تدريبهم، حين يقتضي الأمر ذلك.

٣٥- وتعرب اللجنة عن أسفها العميق لكثرة عدد حالات الزواج المبكر والقسري في الدولة الطرف.

٣٦- وتحثّ اللجنة الدولة الطرف على السعي إلى إيجاد تدابير فعالة لمنع ممارسة الزواج المبكر أو القسري ومكافحتها، بما في ذلك جميع التدابير التشريعية اللازمة، فضلاً عن حملات التوعية والإعلام بالضرر الناجم عن الزواج المبكر وبخطره.

تحرر الطفل من جميع أشكال العنف

٣٧- إن اللجنة، إذ ترحب بالقانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٤ بشأن العنف المنزلي وبخطة العمل الوطنية المتعلقة بمنع العنف بحق الأطفال والقضاء عليه (٢٠١٠-٢٠١٤)، يساورها قلق عميق من:

(أ) كثرة حالات العنف الممارس على الأطفال خلال الاحتجاز وفي جميع مراحل المحاكمة؛

(ب) كثرة تعرض الفتيات للعنف ومواجهتهن للمصاعب فيما يتعلق بالحصول على الحماية، بما في ذلك اللجوء إلى القضاء. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أن النظام القضائي الرسمي غالباً ما يكون غير متاح بسبب التكاليف الباهظة، وأن النساء والفتيات يُحلن إلى آليات بديلة لفض النزاعات، وخاصة المحاكم الدينية التي كثيراً ما تلجأ إلى التمييز حيالهن وتستثنيهن في نهاية المطاف من عملية صنع القرار.

٣٨- تحت اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ١٣ (٢٠١١) المتعلق بحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، على اتخاذ التدابير اللازمة لأجل:

(أ) إنشاء آليات مراقبة ملائمة للقضاء بفعالية على العنف الممارس على الأطفال الذي يتعارض مع القانون؛

(ب) ضمان حماية الفتيات حماية ملائمة من جميع أشكال العنف، ودعمهن بواسطة برامج تقدم المساعدة المالية والقانونية التي تتيح استفادتهن من نظام القضاء الرسمي.

خطوط المساعدة الهاتفية

٣٩- ترحب اللجنة بإنشاء الدولة الطرف لخط هاتفي مخصص لمساعدة الأطفال، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، لكنها تبقى قلقة لعدم تغطية هذه الخدمة لجميع المقاطعات، ولنقص وعي الجمهور عامة بوجود هذا الخط، ولقلة المستشارين.

٤٠- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بزيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لخط المساعدة الهاتفية بحيث تضمن إدراك الأطفال في كل مقاطعة لوجود هذا الخط وتمكنهم من الاستفادة منه على مدار الساعة، وأن تؤمن لهم متابعة كافية. وتوصي اللجنة أيضاً بتأمين التدريب الملائم للمستشارين.

واو- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المادة ٥، والمواد من ٩ إلى ١١، والمادة ١٨ (الفقرتان ١ و ٢)، والمواد ٢٠ و ٢١، و ٢٥ والمادة ٢٧ (الفقرة ٤) من الاتفاقية)

البيئة الأسرية

٤١- يساور اللجنة قلق عميق للسماح بتعدد الزوجات مما يُعد أمراً يحط من كرامة النساء والفتيات اللواتي يرتبطن بهذا النوع من الزواج، ويؤثر سلباً على الأطفال ثمة هذا الزواج.

٤٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل إلغاء جميع الأحكام الواردة في قوانينها التي تتضمن تمييزاً ضد المرأة وتؤثر في نهاية المطاف سلباً على أطفالها، مثل الأحكام التي تسمح بتعدد الزوجات.

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٤٣- ترحب اللجنة بتعزيز دور الأسرة في رعاية الأطفال من خلال صياغة عدة برامج ترمي إلى الحد من الفقر، واعتماد المعيار الوطني لرعاية الطفل في عام ٢٠١١، الذي يعزز نُظم دعم الأسرة والرعاية البديلة القائمة على الأسر ويُحدّد معايير الرعاية المؤسسية، من جملة أمور عدة. لكن اللجنة قلقة بشأن:

(أ) الأسر الفقيرة التي قد لا تزال غير قادرة على تلبية احتياجات أطفالها الأساسية والتي تجد نفسها مضطرة إلى التخلي عن رعاية أطفالها؛

(ب) قلة عدد حالات إيداع الأطفال لدى أسر واستمرار شيوع إيداعهم في مؤسسات؛

(ج) قلة الشروط المطلوبة جداً للحصول على ترخيص بإدارة مؤسسة للرعاية البديلة؛

- (د) عدم امتثال معظم المؤسسات للمعايير الواردة في المعيار الوطني لرعاية الطفل، وغياب أية مراقبة لهذا الامتثال، وتواتر حوادث العنف داخل المؤسسات؛ وعدم إتاحة المجال للأطفال المقيمين في المؤسسات للاجتماع بأسرهم؛
- (هـ) عدم وجود نظام ملائم لجمع البيانات المصنفة عن الأطفال المقيمين في المؤسسات.

٤٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) زيادة تعزيز الدعم المقدم للأسر البيولوجية وتقديم مساعدة مجتمعية لتربية الأطفال، من قبل المرشدين الاجتماعيين وغيرهم؛
- (ب) توفير رعاية أسرية الطابع كلما تسنى ذلك للأطفال الذين لا يستطيعون البقاء مع أسرهم، للحد من إيداع الأطفال في المؤسسات؛
- (ج) تشديد شروط الحصول على ترخيص بإدارة مؤسسة للرعاية البديلة؛
- (د) تأمين استعراض دوري لإيداع الأطفال في المؤسسات، ومراقبة نوعية الرعاية المتاحة فيها، بما في ذلك من خلال إتاحة قنوات لمراقبة سوء معاملة الأطفال والتصدي له، وضمان تمتع الأطفال بإمكانية الاجتماع بأسرهم؛
- (هـ) إقامة نظام مركزي لجمع البيانات عن الأطفال المقيمين في المؤسسات، مصنفة حسب السن، ونوع الجنس والملابس الاقتصادية.

زاي- الإعاقة وخدمات الصحة الأساسية والرعاية (المادة ٦ والمادة ١٨ (الفقرة ٣) والمواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ (الفقرات ١-٣) والمادة ٣٣ من الاتفاقية)

الأطفال ذوو الإعاقة

- ٤٥ - ترحب اللجنة بخطة العمل الوطنية بشأن الإعاقة ٢٠١٣-٢٠٢٢، لكنها تعرب عن قلقها البالغ من وضع الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما:
- (أ) الأطفال ذوو الإعاقة، وخاصة الفتيات، ممن يواجهون أشكالاً متعددة من التمييز في ممارسة حقوقهم، بما فيها حقوقهم في التعليم والرعاية الصحية؛
- (ب) العديد من الأطفال ذوي الإعاقة الذين يُخبِرون أو يودعون في مؤسسات بسبب الوصمة الاجتماعية أو التكلفة الاقتصادية المترتبة على تربيتهم؛
- (ج) ضالة أعداد الأطفال ذوي الإعاقة الذين يذهبون إلى المدارس ويستفيدون من خدمات الرعاية الصحية والخدمات الخاصة ومراكز إعادة التأهيل؛
- (د) عدم الأخذ بأسلوب منهجي لجمع المعلومات عن الأطفال ذوي الإعاقة.

٤٦- توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء تعليقها العام رقم ٩ (٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، بأن تبذل قصارى جهدها لتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن الإعاقة ٢٠١٣-٢٠٢٢، وتحثها على ما يلي:

(أ) تعديل قوانينها لضمان حظر التمييز على أساس الإعاقة بوضوح وإلغاء جميع الأحكام التي تؤدي إلى التمييز بحكم الواقع ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) تنفيذ حملات توعية وتثقيف تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز بحكم الواقع، بما في ذلك العقبات الناجمة عن المواقف السائدة والبيئة المحيطة، بحق الأطفال ذوي الإعاقة، وإعلام الجمهور وتوعيته بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة واحتياجاتهم الخاصة، وضمان تزويدهم بالدعم المالي الملئم واستفادتهم بشكل تام من الخدمات الاجتماعية والصحية؛

(ج) ضمان إمكانية ممارسة الأطفال ذوي الإعاقة لحقهم في التعليم ممارسة تامة واتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة دمجهم في نظام التعليم العام؛

(د) جمع معلومات محددة ومصنفة عن الأطفال ذوي الإعاقة تسمح بتكييف السياسات والبرامج مع احتياجاتهم.

الصحة والخدمات الصحية

٤٧- ترحب اللجنة بسياسة تطوير قري صحية وزيادة عدد المراكز الصحية المجتمعية، وبرنامج الاستعداد للولادة والتأهب للتعقيدات، وبالجهود الرامية إلى خفض الأمراض وسوء التغذية، فضلاً عن تراجع معدل وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة منذ عام ١٩٩٠. لكن اللجنة قلقة جداً من:

(أ) ارتفاع النسبة المئوية لوفيات الأطفال حديثي الولادة والرضع والأطفال دون سن الخامسة، خاصة بسبب الإسهال والالتهاب الرئوي، وكثرة عدد الأطفال دون سن الخامسة الذين يعانون من تأخر النمو ونقص الوزن؛

(ب) معدل وفيات الأمهات الذي لا يزال مرتفعاً للغاية؛

(ج) التفاوت في معدل وفيات الأمهات والرضع بين المقاطعات؛

(د) عدم وجود لوائح خاصة بالصحة العامة تتناول مسائل الوقاية الصحية، كالتحصين، مثلاً، إضافة إلى تنفيذ برنامج التحصين على نحو غير مرضٍ؛

(هـ) استمرار العجز في البنية التحتية والدعم المقدم لمرافق الرعاية الصحية، إضافة إلى مهارات العاملين في القطاع الصحي وعدم انتظام حضورهم إلى العمل.

٤٨ - تحت اللجنة في ضوء تعليقها العام رقم ١٥ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، الدولة الطرف على زيادة الميزانية المخصصة للصحة وتوسيع إمكانية الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية الأولية لتشمل جميع المقاطعات. وعلى الدولة أن تكفل إمكانية استفادة السكان في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء من خدمات تتاح بسهولة وبتكلفة معقولة، بغض النظر عن ظروفهم الاقتصادية، وتحثها خاصة على ما يلي:

(أ) ضمان تقديم خدمات الرعاية الصحية لجميع النساء الحوامل، بما في ذلك الاستفادة من خدمات الرعاية السابقة للولادة والرعاية لولادة آمنة ورعاية الطوارئ النسائية والرعاية اللاحقة للولادة، وتقديم الخدمات للأطفال أيضاً، والتركيز على التدخل للحد من الأمراض التي يمكن الوقاية منها وغيرها من الأمراض، كالإسهال والأمراض التنفسية الحادة وسوء التغذية، وتعزيز ممارسات التغذية الجيدة للرُضع وصغار الأطفال؛

(ب) تعزيز إمكانية الاستفادة من الرعاية الصحية الوقائية والخدمات العلاجية، وتوسيعها لتشمل جميع الحوامل والأطفال، ولا سيما الرُضع والأطفال دون سن الخامسة، بما في ذلك خدمات التحصين الشاملة والعلاج بالإمهاة الفموية، وعلاج الأمراض التنفسية الحادة؛

(ج) توفير مساعدة مهنية كافية ومجانية قبل ولادة الطفل وأثناء الولادة، بما في ذلك في المناطق النائية، وبذل كل الجهود الضرورية للحد من وفيات الأمهات، بما في ذلك من خلال تأمين جراحة الطوارئ النسائية؛

(د) توظيف المزيد من مقدمي خدمات الرعاية الصحية وتدريبهم ومراقبتهم، وتحسين البنية التحتية للرعاية الصحية، وضمان أن تشمل خدمات الرعاية الصحية الاستفادة من الصرف الصحي ومياه الشرب النقية.

صحة المراهقين

٤٩ - ترحب اللجنة بخطة العمل الوطنية لصحة المراهقين الإنجابية والخدمة الصحية المراعية للمراهقين كجزء من برامج الصحة الإنجابية، لكن يساورها القلق لأن المراهقين يواجهون صعوبات في الحصول على الرعاية الصحية الإنجابية والتثقيف في الصحة الإنجابية لأن قانون تنمية السكان والأسرة وقانون الصحة ينصان على أن الاستفادة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية تقتصر قانوناً على الأزواج، ويستثنى ذلك الأغلبية العظمى من المراهقين. واللجنة قلقة أيضاً لأن الفتيات والنساء العازبات غير مؤهلات للاستفادة من خدمات الصحة الإنجابية، على الرغم من الأحكام المتعلقة بهذه الخدمات التي ينص عليها قانون تنمية السكان والأسرة وقانون الصحة. واللجنة قلقة أيضاً لأن:

(أ) بعض الخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية تتطلب موافقة الأهل أو الأزواج؛ وعلى المراهقات المتزوجات على وجه الخصوص الحصول على موافقة أزواجهن ليحصلن على أنواع معينة من موانع الحمل من المرافق الحكومية للرعاية الصحية؛

(ب) المراهقات غير المتزوجات، بمن فيهن ضحايا الاغتصاب، لا يستطعن الاستفادة من خدمات الصحة الإنجابية لأنهن لا يدرين بحقهن في الاستفادة منها أو لأنهن يخشين الوصم، وهذا ما يؤدي، في جملة أمور، إلى أمراض منقولة جنسياً وإلى ارتفاع معدل حالات الحمل بين المراهقات، وإلى مخاطر اللجوء إلى عمليات إجهاض غير مأمونة، وإلى الزواج القسري في سن مبكرة والتسرب من المدارس.

٥٠ - توصي اللجنة في ضوء تعليقها العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل، الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل قوانينها لضمان حصول المراهقين، ولا سيما الفتيات، التام وغير المشروط على المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية ووسائل منع الحمل، من دون الحاجة إلى موافقة الأهل أو الأزواج، وضمان معالجة طلباتهم بسرية؛

(ب) وضع سياسة لحماية حقوق المراهقات الحوامل والأمهات المراهقات وأطفالهن ومكافحة التمييز ضدهن، ووضعها حيز التنفيذ.

الإيدز والعدوى بفيروسه

٥١ - تعرب اللجنة عن قلقها العميق لأن عدد الإصابات بالإيدز والعدوى بفيروسه واصل ارتفاعه بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٩، ولأن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير كافية لاحتواء هذه الجائحة. وتشير اللجنة بقلق إلى تنامي عدد الأشخاص المصابين بالإيدز والعدوى بفيروسه في بابوا، عامة، وتنامي عدد النساء المصابات بهذا المرض، خاصة، وهو ما أدى إلى ارتفاع نسبة إصابة الأطفال بفيروس نقص المناعة البشري.

٥٢ - تحث اللجنة في ضوء تعليقها العام رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن الإيدز والعدوى بفيروسه وحقوق الطفل، الدولة الطرف على وضع سياسات وبرامج وتعزيزها بهدف منع انتشار هذا المرض وتوفير الرعاية والدعم للأطفال المصابين بالفيروس أو المتأثرين به. وتحث اللجنة الدولة الطرف بالإضافة إلى ذلك على تأمين استدامة التدابير المعتمدة لمنع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل وتوفير الإرشادات وتحسين علاج المتابعة المقدم للأمهات المصابات بالإيدز والعدوى بفيروسه وأطفالهن الرضع، وذلك من أجل ضمان تشخيص مبكر للفيروس، والشروع فوراً في معالجته.

تعاطي المخدرات والمواد المسببة للإدمان

٥٣- تشير اللجنة بقلق إلى أن استهلاك الشباب للمخدرات قد ازداد كثيراً في السنوات الأخيرة.

٥٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص جميع الموارد البشرية والتقنية والمالية الضرورية لمعالجة مسألة تعاطي الأطفال والمراهقين للمخدرات من خلال حملة أمور منها تزويدهم بمعلومات دقيقة وموضوعية تهدف إلى تجنب تعاطي المواد المسببة للإدمان ومنعه، بما فيها التبغ والكحول، وتطوير علاج متاح بسهولة وملائم للشباب لمعالجة الإدمان والحد من أضراره، إلى جانب تلقينهم المهارات الحياتية.

الرضاعة الطبيعية

٥٥- تعرب اللجنة عن قلقها من انخفاض معدل اللجوء إلى الرضاعة الطبيعية في الدولة الطرف، مشيرة بوجه خاص إلى أن ٤٢ في المائة فقط من الأطفال في إندونيسيا يتغذون بالرضاعة الطبيعية حصراً في الأشهر الستة الأولى من حياتهم.

٥٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز الترويج للرضاعة الطبيعية، بوسائل منها وضع برنامج للترويج لمنافع الرضاعة الطبيعية وتمكين جميع الأمهات من تغذية أطفالهن بالرضاعة الطبيعية حصراً في الأشهر الستة الأولى من حياتهم. وتوصي اللجنة كذلك بأن تعتمد الدولة الطرف المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم الصادرة عن منظمة الصحة العالمية.

مستوى المعيشة

٥٧- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف بشأن القضاء على الفقر وتقديم المساعدة الاجتماعية، وخاصة البرنامج الوطني لتمكين المجتمع والقانون رقم ٦ لعام ٢٠١٤ بشأن القرى، اللذين يهدفان إلى تقليص الفوارق بين المناطق. لكن اللجنة يساورها قلق عميق إزاء:

(أ) عدد الأطفال الذين يعيشون تحت خط الفقر الوطني والمقدر بـ ١٣,٨ مليون طفل، وعدد الأطفال الذين يعيشون في حالة فقر مدقع والمقدر بـ ٨,٤ مليون طفل؛

(ب) عملية الأخذ باللامركزية التي أدت إلى نشوء العديد من الأقاليم والمقاطعات الجديدة، وإلى ظهور فوارق بين المناطق في الحصول على الخدمات العامة مثل تسجيل الولادات والتعليم الأساسي ومياه الشرب النظيفة؛

(ج) الفوارق في مستوى الفقر بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية والفوارق الإثنية والجنسانية، وتعرض الأطفال في منطقة بابوا بشكل خاص للحرمان؛

(د) عدم استفادة الأطفال الأكثر فقراً غير الملحقين بالمدارس من برامج المساعدات الاجتماعية، وتعذر استفادتهم بالتالي من برنامج الحماية الاجتماعية؛

(هـ) مواجهة النساء الريفيات واللاتي ينتمين إلى الشعوب الأصلية للفقر الشديد مما يؤدي إلى أدنى نتائج بالنسبة لأطفالهن.

٥٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع استراتيجية شاملة لمكافحة الفقر واتخاذ جميع التدابير اللازمة لفهم الأسباب الجذرية لهذا الفقر ومعالجتها، والقضاء على فقر الأطفال. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع استراتيجيات وبرامج للحد من الفقر على جميع المستويات، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق الريفية والمناطق النائية، وضمان المساواة في الحصول على الخدمات الأساسية، ولا سيما التغذية الملائمة، والسكن، والماء والصرف الصحي، فضلاً عن التعليم، والخدمات الاجتماعية والصحية، وتقديم المساعدات المادية للأسر الأكثر حرماناً من الناحية الاقتصادية؛

(ب) تكييف برامج المساعدات الاجتماعية لصالح التعليم لضمان حصول الأطفال غير الملحقين بالمدارس على التعليم؛

(ج) وضع برامج دعم ملائمة لتحسين وضع النساء الريفيات واللاتي ينتمين إلى الشعوب الأصلية لإخراجهن وأطفالهن من دائرة الفقر بصورة مستدامة؛

(د) تأمين توفر عدد كافٍ من المرشدين الاجتماعيين المدربين تدريباً ملائماً، القادرين على التعرف على الأسر والأطفال المعرضين للخطر وإدارة البرامج الاجتماعية إدارة جيدة ومراقبة تنفيذها.

حاء - التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية (المواد ٢٨-٣١ من الاتفاقية)

التعليم بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيان

٥٩ - في حين ترحب اللجنة ببرنامج التعليم للجميع حتى سن الثامنة عشرة، فإنها تعرب عن قلقها البالغ إزاء كثرة أعداد الأطفال ممن هم في سن التعليم الإلزامي الذين لا يذهبون إلى المدارس، لا سيما في جاوة، وإزاء العقبات التي تحول دون الاستفادة من التعليم وتضر بوجوده. وهي قلقة بشكل خاص للأسباب التالية:

(أ) التعليم متاح للمواطنين فقط، ما يستثني الأطفال الذين لا يمتلكون شهادة ميلاد، والأطفال اللاجئين وأطفال العمال المهاجرين؛

(ب) توقف عدد كبير من الأطفال، ولا سيما أطفال الأسر الفقيرة، عن الذهاب إلى المدارس بسبب رسوم التعليم المرتفعة والتكاليف الأخرى المتعلقة بالكتب والزي المدرسي؛

(ج) عدم وجود تدابير تهدف إلى منع تسرب الفتيات المراهقات من المدارس في حالات الحمل، ولأن الفتيات الحوامل يُطردن من المدارس أو يُمنعن من متابعة دراستهن خلال فترة الحمل ولأن الأطفال المتزوجين غالباً ما يتوقفون عن الدراسة؛

(د) ارتفاع معدلات العنف في المدارس، بما في ذلك العنف الذي يمارسه المدرسون، ولأن عدداً كبيراً من المدرسين لا يمتلك المؤهلات الدنيا التي تطلبها الحكومة، ولأنهم غالباً ما لا يذهبون إلى عملهم.

٦٠- تحت اللجنة، بناءً على توصيتها السابقة (الوثيقة CRC/C/15/Add.223، الفقرة ٦٣)، الدولة الطرف على اتخاذ تدابير عاجلة لضمان استفادة جميع الأطفال في الدولة الطرف من تعليم جيد. وهي تحت الدولة الطرف أيضاً على ما يلي:

(أ) ضمان إتاحة التعليم لجميع الأطفال طالبي اللجوء واللاجئين والأطفال الذين لا يملكون شهادة ميلاد؛

(ب) زيادة التمويل المخصص للتعليم، والتركيز خاصة على الأسر المقيمة في المقاطعات الأكثر فقراً والأكثر عزلة، واتخاذ تدابير ملموسة لمعالجة أسباب الإخفاق في إتمام الدراسة معالجة فعالة؛

(ج) ضمان تلقي المراهقين المتزوجين والمراهقات الحوامل والأمهات المراهقات للدعم والمساعدة لإكمال دراستهم في المدارس العامة، وإمكانية توفيقهم بين تربية الأطفال واستكمال الدراسة؛

(د) زيادة عدد المدرسين وتوفير التدريب الملائم لهم وضمان حضورهم إلى عملهم؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك وضع خطط عمل خاصة بالمدارس وإجراء تفتيش منتظم في المدارس، لوضع حدٍّ للعقوبة البدنية وغيرها من أشكال العنف في المدارس، بما في ذلك الاستقواء.

النمو خلال الطفولة المبكرة

٦١- تعرب اللجنة عن قلقها من الفوارق الاقتصادية بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية فيما يخص نسبة الالتحاق ببرامج التعليم قبل المدرسي، وعدم كفاية مخصصات الميزانية المرسودة للرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة، وعدم ملاءمة البنية التحتية ونقص الموظفين المؤهلين للرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة في المناطق النائية.

٦٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن مجانية الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، تقييم مؤسسات، للأطفال المقيمين في المناطق النائية ومن هم في عدادهم، تكون مزودة بموظفين مؤهلين وبتجهيزات ملائمة، وقادرة على تقديم خدمات الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة على نحو شامل، بما في ذلك خدمات تنمية الطفل بشكل عام وتعزيز قدرات الآباء.

الراحة وأوقات الفراغ والأنشطة الترفيهية والثقافية والفنية

٦٣- تحيط اللجنة علماً بأن المادة ١١ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢ بشأن حماية الطفل تنص على حق الطفل في العطل والترفيه والأنشطة الثقافية والفنية، لكنها قلقة لأن هذا الحق لا يولّى الاهتمام الكافي ولا تُبذل جهود كافية لإعماله.

٦٤- توصي اللجنة، في ضوء التعليق العام رقم ١٧ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ممارسة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون، الدولة الطرف بأن تولى الاهتمام الملزم لتوفير الأنشطة الترفيهية والثقافية للأطفال، مع مراعاة النمو البدني والنفسي للطفل، والتعريف بهذه الحقوق بين الآباء والمدرسين وقادة المجتمعات. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنتمس الدولة الطرف المساعدة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، في هذا الصدد.

طاء- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢، و٣٠، و٣٢، و٣٣، و٣٥، و٣٦، و٣٧ (ب) و(د)، و٣٨-٤٠ من الاتفاقية)

طلب اللجوء والأطفال اللاجئون

٦٥- يساور اللجنة قلق بالغ بسبب عدم تمتع الأطفال طالبي اللجوء والأطفال اللاجئين بحماية كافية، لا سيما الأطفال غير المصحوبين والذين يتركون من دون وصاية ممن لا يستفيدون من تمثيل قانوني مجاني. واللجنة تشعر بالقلق أيضاً لاحتجاز الأطفال في مرافق احتجاز المهاجرين طوال شهور أو سنوات، في ظروف مزرية ويطبعها العنف، دون خضوع حالاتهم لمراجعات قضائية. وهي قلقة على وجه الخصوص من:

(أ) حوادث العنف الوحشي الذي يمارسه موظفو دوائر الهجرة والحراس التي عاشها و/أو شهد عليها الأطفال؛

(ب) شدة تردّي الظروف السائدة في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك الاكتظاظ وعدم توفر المرافق الملائمة للصرف الصحي وعدم توفر الطعام الكافي ورداءة نوعيته؛

(ج) احتجاز الأطفال غير المصحوبين في أغلب الأحيان مع بالغين لا تربطهم بهم صلة قرابة وحرمانهم من إمكانية الاتصال بأهلهم؛

(د) عدم الاستفادة من التعليم وتعذر الحصول على الترفيه والرعاية الصحية.

٦٦- توصي اللجنة الدولة الطرف في ضوء تعليقها العام رقم ٦ (٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، بأن تضمن امتثال قوانينها المتعلقة بالهجرة واللجوء امتثالاً تاماً لاتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية

الأخرى ذات الصلة. وتحت اللجنة كذلك الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة وضع الأطفال طالبي اللجوء، ولا سيما:

(أ) ضمان إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول دائماً في جميع العمليات المتعلقة بالهجرة واللجوء واستفادة الأطفال طالبي اللجوء غير المصحوبين من الوصاية الملائمة ومن تمثيل قانوني مجاني؛

(ب) وقف الممارسة الإدارية التي تقضي باحتجاز الأطفال طالبي اللجوء أو اللاجئين؛

(ج) تحديد قواعد سلوكية صارمة للحراس والموظفين في مرافق الاحتجاز و ضمان قيام هيئة مستقلة بتقييم منتظم للمرافق؛

(د) ضمان فصل الأطفال عن البالغين الذين لا تربطهم بهم صلة قرابة، في جميع الظروف، و حصولهم على الطعام الكافي وعلى مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي، فضلاً عن الرعاية الصحية والتعليم والترفيه؛

(هـ) الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧.

الأطفال المنتمون إلى الأقليات والمجموعات الأصلية

٦٧- تعرب اللجنة عن قلقها العميق من الصعوبات التي تواجهها الأقليات الدينية، وخاصة من:

(أ) عدم توفير الحماية الكافية للأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية، بمن فيهم الأطفال، من الهجمات العنيفة التي يتعرضون لها، وعدم التحقيق فيها؛

(ب) عدم توفر المساعدات الكافية للضحايا الذين فقد معظمهم منازلهم في الهجمات والذين اضطروا إلى الإقامة في مأوى مؤقتة لسنوات عديدة، من دون حصولهم على ما يكفي من مياه الشرب النظيفة وخدمات الصرف الصحي، والطعام والرعاية الصحية؛

(ج) حرمان الأطفال المنتمين إلى الأقليات الدينية غير المدرجة في القانون رقم ١ لعام ١٩٦٥، في أغلب الأحيان من الوثائق القانونية، كوثائق التعريف، ووثائق الزواج أو الولادة، فضلاً عن حرمانهم من الخدمات العامة المختلفة.

٦٨- تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية والقضاء عليها، وتوفير الحماية الفعالة الضرورية لهم، وجبر الأضرار اللاحقة بهم وتقديم مرتكبي أعمال العنف إلى العدالة. وتحت اللجنة الدولة الطرف كذلك على تعديل قوانينها و ضمان حصول جميع الأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية غير المدرجة في القانون رقم ١ لعام ١٩٦٥ على كل الخدمات العامة والوثائق القانونية التي حرّموا منها في السابق.

٦٩- واللجنة قلقة كذلك من وضع الأطفال الذين ينتمون إلى المجتمعات الأصلية، ولا سيما سكان بابوا الذين يعانون الفقر والعسكرة واستخراج الموارد الطبيعية من أراضيهم، إضافة إلى قلة استفادتهم من خدمات التعليم والرعاية الصحية.

٧٠- تحت اللجنة، في ضوء تعليقها اللجنة العام رقم ١١ (٢٠٠٩) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية، الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على الفقر داخل المجتمعات الأصلية ومراقبة التقدم المحرز في هذا المجال، فضلاً عن ضمان مساواتهم في الحصول على الخدمات العامة، ومواصلة الجهود للحد من العسكرة، وضمان الحصول على موافقة الشعوب الأصلية المسبقة والمستنيرة فيما يخص استغلال مواردها الطبيعية في الأراضي التابعة لها تقليدياً.

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٧١- ترحب اللجنة بخطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وبرنامج الحد من عمل الأطفال. غير أنها تشعر ببالغ القلق بسبب ارتفاع نسبة عمل الأطفال في الدولة الطرف، التي تبلغ في المناطق الريفية معدلات تتجاوز معدلها بالمناطق الحضرية. واللجنة قلقة بشكل خاص من:

(أ) كثرة أعداد الأطفال المعرضين لظروف خطيرة أو لأسوأ أشكال عمل الأطفال في المناجم، وفي أنشطة الصيد في عرض البحار، وفي ورش البناء والحجار، وكعمال متزليين أو مشتغلين في مجال الجنس؛

(ب) عدم وجود أحكام تناول العمل القسري، أو قوانين تنظم عمل الأطفال بين سن ١٦ عاماً و١٨ عاماً؛

(ج) كثرة عدد العمال المتزليين من الأطفال، ومنهم من لا يتجاوز عمره ١١ عاماً، وتسربهم المبكر من المدارس، وتعرضهم للعنف والاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجسدي والنفسي والاستغلال الجنسي، والاتجار بالأطفال والعمل القسري، واستبعادهم من قانون القوى العاملة الذي يمنح حقوقاً أساسية في مجال العمل؛

(د) إعاقة تنفيذ خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بسبب التصور السائد للعمل على أنه جزء من عملية التربية، يعدّ الطفل لحياة البالغين ويخدم الآباء، وتصور الطفل على أنه "أصل من أصول للأسرة"، إضافة إلى صعوبات تنسيق الخطة بعد تطبيق استقلال الأقاليم.

٧٢- تحت اللجنة الدولة الطرف على بذل قصارى جهدها لتضمن تطابق عمل الأطفال مع المعايير الدولية. وهي تحت الدولة الطرف على وجه الخصوص على:

(أ) ضمان عدم تعرض أي طفل لظروف عمل خطيرة أو لأسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن يقوم المخراط الأطفال في العمل على خيار حرّ حقاً، وأن يمثل عملهم للوائح الدولية، ويجري ضمن أطر زمنية معقولة ولا يعوق تعليمهم بأي شكل من الأشكال؛

(ب) تعديل القوانين لتجريم العمل القسري وتنظيم عمل الأطفال بين سن ١٦ عاماً و١٨ عاماً؛ والعمل بحزم على تطبيق جميع معايير السن الدنيا بصرامة؛ وتعيين عدل كاف من مفتشي العمل وتزويدهم بجميع الموارد اللازمة، بما في ذلك الخبرة في عمل الأطفال، وذلك لمراقبة تنفيذ معايير العمل على جميع المستويات، في جميع أنحاء البلد وفي كل شكل من أشكال العمل غير النظامي؛

(ج) تعديل القوانين بحيث تتيح استفادة العمال المتزليين من جميع حقوق العمل وحصولهم على حماية خاصة تشمل المساعدة القانونية المجانية، فيما يتعلق بالظروف الخاصة والمخاطر التي يتعرضون لها، كالتحرّش الجنسي؛

(د) ضمان إجراء تحقيقات دقيقة في انتهاكات حقوق العمل وملاحقة المسؤولين عنها بصرامة، مما يضمن إنزال عقوبات فعالة ورادعة بما فيه الكفاية من الناحية العملية؛

(هـ) العمل بهمة على نشر المعلومات عن حقوق الأطفال في العمل بموجب الاتفاقية على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية، وضمان مشاركة أصحاب المصلحة والقادة مشاركة نشطة، إضافة إلى مشاركة وسائل الإعلام؛

(و) وضع نظام مركزي لجمع البيانات يتيح لها الحصول على بيانات يمكن التحقق منها بشكل مستقل تتعلق بالأطفال المنخرطين في العمل. وينبغي أن تكون البيانات مصنّفة حسب نوع العمل، والسن، ونوع الجنس، والموقع الجغرافي، والانتماء الإثني والبيئة الاجتماعية والاقتصادية؛

(ز) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المتزليين؛

(ح) التماس مساعدة البرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال، في هذا الصدد.

أطفال الشوارع

٧٣- ترحب اللجنة ببرامج الدولة الطرف المتعلق بالوقاية وإعادة التأهيل، لكنها قلقة لكثرة عدد الأطفال الذين يعملون ويعيشون في الشوارع، ولتعرضهم للمخاطر السائدة المختلفة، بما فيها تعاطي المخدرات والاستغلال الجنسي والاستغلال الاقتصادي. ويساور اللجنة قلق عميق من النهج القانوني الطاعني الذي تدعو إليه اللوائح المحلية والذي يعامل أطفال الشوارع كمجرمين لا كضحايا، ومن العنف القاسي الذي يتعرضون له على أيدي المسؤولين عن إنفاذ القانون، لا سيما أثناء عمليات التمشيط.

٧٤- توصي اللجنة بأن تخصص الدولة الطرف جميع الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتطبيق نهج شامل يقوم على حماية الأطفال في التعامل مع أطفال الشوارع، وأن تتولى خاصة:

- (أ) إجراء تقييم منهجي لظروف أطفال الشوارع بحيث تحصل على صورة دقيقة للأسباب الجذرية لهذا الوضع ومدى اتساعه؛
- (ب) تعديل جميع القوانين التي تعتبر أطفال الشوارع مجرمين واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحمايتهم من العنف، ولا سيما العنف في إطار إنفاذ القانون؛
- (ج) وضع سياسة شاملة، بمشاركة نشطة من الأطفال أنفسهم، تعالج الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة لمنعها والحد منها، ووضع هذه السياسة موضع التنفيذ؛
- (د) التنسيق مع المنظمات غير الحكومية لتوفير الحماية اللازمة للأطفال الشوارع، بما في ذلك الحصول على الغذاء والمأوى، والعيش في إطار حاضنة أسرية، والاستفادة من خدمات الرعاية الصحية المناسبة، وإمكانية الالتحاق بالمدارس والاستفادة من الخدمات الاجتماعية الأخرى؛
- (هـ) دعم برامج جمع شمل الأسر حين يصب ذلك في مصلحة الطفل الفضلى.

بيع الأطفال والاتجار بهم وخطفهم

٧٥- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف مؤخراً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. لكن اللجنة قلقة جداً من ارتفاع نسبة الاتجار داخل الدولة الطرف وكثرة عدد الأطفال دون السن القانونية العاملين في الدعارة. وإذ ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم ٢١ لعام ٢٠٠٧ بشأن القضاء على الاتجار بالبشر، فإنه يساورها القلق من عدم تعريف قانون الاتجار بالأطفال تعريفاً شاملاً، مما ينطوي على خطر عدم تصنيف الكثير من حالات الاتجار بالأطفال في هذه الفئة. بموجب القانون. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة علماً بقلق أن فرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر التي أنشأتها الحكومة ليست فعالة بما فيه الكفاية ولا تغطي العديد من المقاطعات.

٧٦- توصي اللجنة الدولة الطرف أن تعزز فرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار وتوسّعها لتشمل كل مناطق البلد وأن تتخذ تدابير صارمة للقضاء الفعلي على الاتجار بالأطفال. وهي تحث الدولة الطرف على وجه التحديد على ما يلي:

- (أ) تعديل قوانينها لتضمن تعريف الاتجار بالأطفال بجميع أشكاله وتجريمه بصورة شاملة، وصياغة سياسات وبرامج هادفة لمنع الاتجار وضمان اتخاذ تدابير لإنفاذ القانون تكون ملائمة وتتيح تقديم مرتكبي بيع الأطفال والاتجار بهم وخطفهم إلى العدالة؛

(ب) البحث في الأسباب الجذرية للاتجار بالأطفال سعياً إلى القضاء عليه، والتعرّف على الأطفال المعرضين لخطر الاتجار و/أو الذين قد يقعون ضحايا لجرائم ينص عليها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وتقديم خدمات لإعادة إدماج الأطفال الضحايا وإعادة تأهيلهم بشكل فعال وكاف.

إدارة قضاء الأحداث

٧٧- ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٢ بشأن نظام قضاء الأحداث، الذي يرفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية ويعطي الأولوية للعدالة التصالحية. لكن اللجنة تلاحظ بقلق بأن السن الدنيا للمسؤولية الجنائية، أي ١٢ عاماً، لا تزال متدنية جداً. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة قلق لكثرة عدد الأطفال الذين يحكم عليهم بالسجن، حتى لارتكابهم جرائم صغيرة، ومن احتجازهم في أغلب الأحيان مع بالغين وفي ظروف رديئة. واللجنة قلقة أيضاً لعدم وجود تدابير لإعادة الدمج في المجتمع تستهدف الأطفال المخالفين للقانون.

٧٨- توصي اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في مجال قضاء الأحداث، الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) النظر في رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى ١٤ عاماً على الأقل؛
- (ب) ضمان تلقي جميع المهنيين المسؤولين عن تنفيذ قوانين قضاء الأحداث التدريب اللازم على هذه القوانين؛
- (ج) ضمان تخصيص جميع الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة التي تتيح التنفيذ الفعلي للقانون؛
- (د) ضمان عدم اللجوء إلى سلب الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، وعدم احتجاز الأطفال مع البالغين، واستيفاء ظروف الاحتجاز للمعايير الدولية، بما في ذلك بخصوص الحصول على الغذاء، والمياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي، والاستفادة من التعليم والخدمات الصحية؛
- (هـ) مواصلة تعزيز التدابير البديلة للاحتجاز، مثل تغيير منحي الاهتمامات، والإفراج المشروط، والوساطة، وتقديم المشورة أو الخدمة المجتمعية، وتأمين الاستفادة من برامج ملائمة لإعادة التأهيل والدمج.

ياء- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٧٩- توصي اللجنة الدولة الطرف، لحثها على زيادة تعزيز أعمال حقوق الأطفال، بأن تصدق على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد، وتحديداً البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهاتف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كاف- التعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية

٨٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتعاون مع جملة من الهيئات منها لجنة تعزيز حقوق النساء والأطفال وحماتها التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

لام- المتابعة والنشر

٨١- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية تنفيذاً كاملاً بطرق من بينها إحالتها إلى رئيس الدولة والبرلمان والوزارات المختصة والحكمة العليا والسلطات المحلية للنظر فيها على النحو الملائم واتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها.

٨٢- توصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تتيح على نطاق واسع التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثالث والرابع والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف والملاحظات الختامية هذه، وذلك بلغات البلد، بوسائل منها، على سبيل المثال لا الحصر، شبكة الإنترنت كي يطلع عليها عامة الجمهور ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والفئات الشبابية والفئات المهنية والأطفال.

ميم- التقرير القادم

٨٣- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الجامع للتقريين الدوريين الخامس والسادس بحلول ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ وتضمينه معلومات عن متابعة هذه الملاحظات الختامية. وينبغي إعداد التقرير وفق مبادئ اللجنة التوجيهية المنسقة لتقديم

التقارير الخاصة بمعاهدة بعينها التي اعتمدت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (الوثيقتان CRC/C/58/Rev.2 و Corr.1)، وألا يتجاوز عدد كلماتها ٢١ ٢٠٠ كلمة (انظر قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٨/٦٨، الفقرة ١٦). وفي حال تجاوز عدد كلمات التقرير المقدم الحد الأقصى المنصوص عليه سيطلب من الدولة الطرف أن تقلص حجمه عملاً بالقرار السالف الذكر. وإذا تعذر على الدولة الطرف مراجعة التقرير وتقديمه من جديد فلا يمكن للجنة أن تضمن ترجمة التقرير كي تنظر فيه هيئة المعاهدة.

٨٤- وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تقديم وثيقة أساسية محدثة وفقاً لمتطلبات الوثيقة الأساسية المشتركة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير، كما أقرها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول). ويصل الحد الأقصى لعدد الكلمات في الوثيقة الأساسية المشتركة إلى ٤٢ ٤٠٠ كلمة، وفقاً لما حددته الجمعية العامة في قرارها رقم ٢٦٨/٦٨ (الفقرة ١٦).